وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
Acronyme Labo : LSH- AEP // Code Labo : E1293000
Site :http://lab.univ-batna.dz/lsh-aep/ Email : lsh@univ-batna.dz

شهادة مشاركة في ملتقى وطني

يشهد كل من مدير مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق، وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1

بأن السيد(ة): د/ سلمى عشبة عبد العزيز، أستاذ(ة) بجامعة المسيلة

قد شارك(ت) في الملتقى الوطني الموسوم بـ: **الأمن الصحي في الوسط الجامعي بين انتشار المخدرات والأمراض المعدية**

المنعقد حضوريا وعن بعد بمخبر الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة باتنة1، بتاريخ: 06/05/ 2025

بمداخلة عنوانها: الاستراتيجيات الوقائية ضد جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

دراسة على ضوء آليات التعاون الدولي

باتنة في:2025/05/06.

مدير مخبر الأمن الإنساني
مديرة المخبر
أ.د. بحري دلال

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
أ.د/ مخلوفي عبد الوهاب

جامعـــة باتنـــة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الأمـــن الإنـــســـاني: الواقـــــع، الرهـــــانـــــــات والآفـــــاق
ومشروع البحث التكويني الجامعي PRFU
"المسؤولية الدولية الجنائية لمنظمة الصحة العالمية في ظل انتشار الأوبئة"

ينظمان ملتقى وطنيا حول:

الأمن الصحي في الوسط الجامعي بين انتشار المخدرات والأمراض المعدية

حضوري ـ عن بعد

يوم 06 ماي 2025

الرئيس الشرفي للملتقى

أ.د/ عبد السلام ضيف

"مدير جامعة باتنة 1"

مدير الملتقى

أ.د/ عبد الوهاب مخلوفي

"عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية"

رئيس الملتقى

أ.د/ إخلاص بن عبيد

المنسق العام للملتقى

أ.د/ دلال بحري

برنامج الملتقى

الجلسة الافتتاحية	
رابط الجلسة: https://meet.google.com/fss-jdbb-vwu	
9:30	تلاوة آيات بينات من القرآن الكريم
9:35	الاستماع إلى النشيد الوطني
9:40	كلمة أ.د/ إخلاص بن عبيد .. رئيس الملتقى
9:45	كلمة أ.د/ فريدة بلفراق .. رئيس فرقة البحث
9:50	كلمة د/ دلال بحري .. مديرة المخبر
10:00	كلمة أ.د/ عبد الوهاب مخلوفي .. **عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية**
10:10	الإعلان عن الافتتاح الرسمي لفعاليات الملتقى

الجلسة الحضورية

رئيس الجلسة: أ.د/ محمد سمصار			
رابط الجلسة: https://meet.google.com/fss-jdbb-vwu			
الرقم	**الاسم واللقب**	**الجامعة**	**عنوان المداخلة**
1	أ.د/ وناس أمزيان	جامعة باتنة 1	مراكز المساعدة النفسية الجامعية كآلية لمكافحة انتشار المخدرات في الوسط الجامعي والتكفل بالمدمنين من الطلبة
2	عبد المجيد عبد الصمد	ضابط شرطة رئيسي -أمن ولاية باتنة -	آليات مصالح الشرطة المختصة لمكافحة ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، وسبل الوقاية من مخاطر استهلاكها بالشراكة مع جميع الفاعلين

3	د/ داليا رحمون	Praticien spécialiste assistant en épidémiologie et médecine préventive	Prévalence et facteurs associée à la consommation des substances psychoactives chez les étudiants de l'université Batna 1
4	د/ نجود هيبة د/ فطيمة الزهرة كارشة	جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1	العلاقة بين الوسط الجامعي وانتشار الأمراض المعدية
5	ط.د/ عبد الحكيم مبروكي	جامعة مستغانم	الوقاية الصحية في الوسط الجامعي في الجزائر
6	د/ أمينة ريحاني أ/ حسام الدين شنوفي	جامعة باتنة 1 مفتشية العمل - باتنة	معالجة القانون الجزائري لتعاطي المخدرات في أماكن العمل
7	د/ لمياء بن دعاس أ.د/ آسية بن بوعزيز	جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1	تجريم تداول المؤثرات العقلية والمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري
8	د/ أم البنين معلم د/ منيرة حروش	جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1	الأمن الصحي في الجزائر: التحديات والمبادرات الاستراتيجية

الجلسة الافتراضية

رئيس الجلسة: د/ عبد المالك فرادي			
رابط الجلسة: https://meet.google.com/pnw-cmqg-fms			
الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	عنوان المداخلة
1	د/ السعيد حرزي أ.د/ ياسمينة كتفي	جامعة المسيلة جامعة المسيلة	عوامل تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات في الوسط الجامعي
2	د/ هدى نويوة	جامعة قسنطينة 1	المسؤولية الإدارية للمؤسسات الجامعية في ضمان بيئة صحية خالية من المخدرات
3	د/ حنان بن ضياف د/ العمري زياد	جامعة برج بوعريريج جامعة برج بوعريريج	دور البيئة الجامعية في التخفيف من تداعيات انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات لدى الشباب
4	د/ وئام بغياني د/ نسرين مشتة	المركز الجامعي - بريكة المركز الجامعي - بريكة	المخدرات الرقمية في الوسط الجامعي
5	د/ سلمى عشبة عبد العزيز د/ محمد منصوري	جامعة المسيلة جامعة المسيلة	الاستراتيجيات الوقائية ضد جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية: دراسة على ضوء آليات التعاون الدولي
6	د/ عبد المالك فرادي	جامعة باتنة 1	ظاهرة تعاطي المخدرات في الوسط الجامعي الأسباب، الآثار وآليات الوقاية والمكافحة
7	أ.د/ دلال لوشن	جامعة باتنة 1	دولة القانون في مواجهه الاوبئة: تمكين المواطن من الرعاية الصحية في دستور الجزائر

الجلسة الختامية

رابط الجلسة: https://meet.google.com/fss-jdbb-vwu
تلاوة التوصيات
الإعلان الرسمي عن اختتام فعاليات الملتقى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

جامعة باتنة1

ملتقى وطني حول

الامن الصحي في الوسط الجامعي

-بين انتشار المخدرات والأمراض المعدية-

بطاقة المشاركة

المشارك1: عبد العزيز سلمى عشبة **المشارك2**: محمد منصوري

الرتبة: أستاذ محـاضر ب **الرتبة**: أستاذ محاضر ب

مؤسسة الإنتماء: جامعة محمد بوضياف المسيلة **مؤسسة الإنتماء:** جامعة محمد بوضياف

البريد الالكتروني1: selma-achba.abdelaziz@univ-msila.dz

البريد الإلكتروني 2: mansouri.mohamed@univ-msila.dz

رقم الهاتف:0699492201 **رقم الهاتف:** 0772988649

المحور الثالث:

عنوان المداخلة: الاستراتيجيات الوقائية ضد جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية: دراسة على ضوء اليات التعاون الدولي.

الملخـــــــــــــص:

تعد جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من اخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تدر أرباحا طائلة على التنظيمات الإجرامية التي تنشط في هذا كما تساهم أيضا في الزيادة السريعة في معدلات الجريمة والعنف والفساد الاخلاقي خاصة في فئة الشباب، كما تهدد بصورة مباشرة الأمن الوطني للدول وسيادتها فضلا عن تحول موارد بشرية ومادية من التنمية الاجتماعية، والاقتصادية إلى عمليات المكافحة والعلاج من الادمان فضلا عن الخطر الجسيم الذي تشكله على الصحة العامة للبشرية وسلامتها ورفاهيتها لذلك تدخل المجتمع الدولي بوضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال ودعم هذا الإطار القانوني بأجهزة دولية تسهر على تنفيذ التدابير المكافحة والوقاية في أن واحد.

الكلمات المفتاحية :المخدرات - المؤثرات العقلية- الاتجار- الإطار القانوني- الإطار المؤسسي.

Abstract:

The crimes of drug trafficking and psychotropic substances are among the most dangerous forms of transnational organized crime that generate huge profits for criminal organizations that are active in this. They also contribute to the rapid increase in crime, violence and moral corruption, and directly threaten the national security and sovereignty of states as well as the transformation of human resources. And material from social and economic development to control and treatment of addiction, as well as the grave danger it poses to the general health, safety and welfare of humankind. Therefore, the international

community intervened by developing a set of international agreements in this field and supporting it. This legal framework with international bodies to ensure the implementation of control and prevention measures simultaneously.

Key words: drugs - psychotropic substances - trafficking - legal framework - institutional framework.

المقدمة:

تعد جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من اخطر الجرائم على المجتمع ولاسيما على فئة الشباب لذلك وجب على المجتمع الدولي التصدي لهذه الآفة العالمية من خلال تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي ، من خلال إبرام عدة اتفاقيات دولية من أجل الوقاية من المخدرات ومكافحتها كالاتفاقية الوحيدة للمخدرات المبرمة بتاريخ **30** مارس **1961** ، والتي دخلت حيز التنفيذ في **13** ديسمبر **1964** والمتضمنة **51** مادة والتي ألغت جميع أحكام الاتفاقيات السابقة باستثناء بعض بنود معاهدة **1936** والخاصة بردع الاتجار الغير مشروع بالمخدرات ، كما تم إبرام برتوكول جنيف بتاريخ **26** مارس **1972** المعدل والمكمل لاتفاقية **1961** والذي دخل حيز التنفيذ في **08** أوت **1975** والمتضمن **21** مادة ، كما تم أيضا إبرام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة **1971** بهدف تخصيصها للأغراض الطبية والعلمية والتي دخلت حيز التنفيذ في **16** أوت **1976** والمتضمنة **32** مادة ، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة **1988** والتي تتضمن **34** مادة، كما تم تدعيم الإطار القانوني الدولي بأجهزة مؤسساتية للرقابة على المخدرات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة كلجنة المخدرات ، والتي تتكون من ممثلي الدول والتي تتولى تحديد السياسات المتعلقة بالرقابة على المخدرات، وتطبيق الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وهي هيئة شبة قضائية مستقلة تتولى تنفيذ الاتفاقيات الدولية والرقابة على التجارة المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة الذي يتولى تنسيق الجهود الدولية للمكافحة ورفع قدرات الأجهزة الوطنية لدول للحد من انتشار هذه الظاهرة الخطير،كما تم أيضا إنشاء برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات بموجب التوصية رقم **179** في شهر ديسمبر **1990** وبالإضافة إلى المنظمات المذكورة سابقا هناك العديد من الهيئات والمؤسسات التي لها علاقة بموضوع الرقابة والوقاية ومكافحة المخدرات مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة القضائية (**الأنتربول)** والمنظمة الدولية للجمارك ومن خلال ماسبق ذكره يمكن إثارة الإشكالية التالية:

مامدى فعالية اليات التعاون الدولي المعتمدة في مجال مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها ؟

ومنه سيتم معالجة الموضوع في هذه الورقة البحثية من خلال مبحثين على النحو الأتي:

المبحث الأول : تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية وتصنيفاتها

المبحث الثاني : الآليات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات والوقاية منها

المبحث الأول : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفاتها

يعتبر الاتجار بالمخدرات تجارة غير مشروعة على الصعيد العالمي تتضمن زراعة، وصناعة، وتوزيع وبيع المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أو صناعية مما يخلف آثار اجتماعية خطيرة جراء الإدمان ناهيك عن الجرائم المرتكبة بسبب استهلاكها بالإضافة للأعباء الماليّة الضخمة الموجّهة للرّعاية الصّحية و معالجة المدمنين نظرا لتأثيرها سلبا على النشاطات الذهنية والحالة العقلية لمتعاطيها إما بتنشيط جهازه العصبي أو إبطال وظائفه كما تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز ، سواء كانت ذات مصدرا طبيعي أو صناعي أو تخليقي[1] ،كما يشكل الاتجار غير المشروع بالمخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية الضخمة التي تجنيها أكبر المنظمات الإجرامية في العالم في كولومبيا و المافيا

الصقلية والتي تعمل باستمرار على تطوير طرق إنتاج المخدرات و تحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج وإنتهاء بالتوزيع باعتبار جرائم المخدرات من الجرائم العابرة للحدود[2] ،وبناء على ماتقدم ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في (**المطلب الأول**) تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية والمؤثرات العقلية أما (**المطلب الثاني**) تطرقنا فيه إلى تصنيفاتها.

المطلب الأول : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات الدولية

تعددت تعريفات المادة المخدرة في الاتفاقيات الدولية والتي أجمعت كلها بأنها مواد تؤثر سلبا على النشاطات الذهنية والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط جهازه العصبي أو إبطال نشاطه وإحداث تغييرات على وظائف المخ كما تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز وتتسبب في الإدمان عليها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية مما يؤثر سلبا على صحة الإنسان.

حيث عرفت الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة ببرتوكول في المادة الأولى منها بان المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول المرفقة بالاتفاقية حيث يحتوي الجدول الأول والذي يحتوي على قائمة المخدرات التي تحتوي على مواد أكثر خطورة، والتي لها خصائص بنسبة إدمان كالحشيش والأفيون والهروبين والكوكايين ، أما الجدول الثاني فهو يحتوي على المواد الأقل خطورة كالكودايين والنوكودين والفلوكسين، أما الجدول الثالث فيحتوي على المستحضرات الأقل إقبالا مثل مستحضرات الكوكايين التي لا يتجاوز نسبة المخدر فيها واحد بالمائة، أما الجدول الرابع فهو يحتوي على أصناف أخرى من المواد المخدرة كالقنب والهروبين.[3]

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأولى بأنه يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات لسنة 1994 المادة المخدرة بأنها أية مادة طبيعية أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم 01 من الجدول الموحد ، ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أن المادة المخدرة هي كل مادة طبيعية أو صناعية والتي تشكل خطرا على صحة الإنسان التي تؤدِّي إلى إدمان أو تسكين الألم أو إحداث الشعور بالنَّشاط أو بالنَّوم أو بالهلوسة.[4]

كما عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة في المادة 01 المؤثرات العقلية بأنها كل المواد سواء كانت طبيعية أو صناعية أو تركيبية وكل المنتوجات الطبيعية حيث تحتوي على المهلوسات شديدة الخطورة ، والتي يؤدي إلى اختلال الحواس وتحدث إدمانا شديدا كمادة lsd ومادة المسكاليين ومادة mdma، زمادة الامفيتامينو ومادة الديكاسامفيتامين ومادة الفنيتلين ومادة الكابتاجون وهي مادة خطرة جدا على صحة الإنسانوعلى قواه العقلية ، بالاضافة الى مادة ميتافيتامين وهي من المواد المنشطة وكذا العقاقير المنومة كمادة أمباربيتنيال والفلونيراريام، الى جانب المواد التي تستعمل في الأغراض الطبيبة والتي تتسبب في أخطار جسيمة في حالة الإكثار منها كعقار ديازييام وبيمولين.

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات لسنة 1994 المؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية أو مصنفة أو أية منتوجات طبيعية مدرجة في القسم 2 من الجدول الموحد وتشمل كل الأدوية والمستحضرات التي تؤثر على صحة الإنسان تأثيرا يشبه تأثير المخدرات الطبيعية.[5]

ومن خلال كل التعريفات السابقة نستنتج المؤثرات العقلية تشترك مع المخدرات في أنها كلُّ مادة طبيعية أو مُركَّبة أو مُصنَّعة والتي تحدث تغييرات سلبية على صحة الإنسان وعلى حواسه[6]. والمواد المخدِّرة: كلُّ مادة طبيعية أو مُركَّبة أو مُصنَّعة من المواد المخدِّرة"، وعلى أن: "المؤثِّرات العقليَّة: كلُّ مادة طبيعية أو مُركَّبة أو مُصنَّعة من المؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: تصنيفات المادة المخدرة

نَستعرِض من خلال هذا المطلب أكثر أنواع المخدرات شيوعا والتي لها التأثير البالغ على صحة الإنسان وهي تنقسم إلى قسمين مخدرات ذات مصدر طبيعي تستخرج من النباتات كالحشيش و الأفيون و نبات شجرة الكوكا و نبات القات ، أو مصنعة تنتج من المخدرات المستخلصة بعد إجراء عمليات كيماوية كالمورفين والكوكايين و الهيروين و الكودايين أما النوع الثالث فهو المخدرات التخليقية أو الصناعية يتم إنتاجها من مواد كيماوية ، و تحدث نفس التأثيرات التي تحدثها المخدرات الطبيعية[7] لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى 03 فروع كالتي (**الفرع الأول) :** المواد الطبيعية **(الفرع الثاني):** المواد الصناعية، **(الفرع الثالث):** المواد التخلقية.

الفرع الأول : المواد الطبيعية

1 - الحشيش (الماريجوانا):

الحشيش هو الرؤوس المزهرة أو المثمرة لنبات القات ويُعَد الحشيش من أكثر المخدِّرات رواجا وهو يُستخرَج من نبات القِنَّب الهندي الذي ينمو في بعض بُلدان المغرب العربي وأمريكا الجنوبية، والشرق الأوسط وله عدة أسماء كالكيف ، أما اسمه العلمي هو (**cannabis sativa**) ويتم تعاطيه عن طريق تدخينه أو شربه مع الماء الدافئ ، كما يتميز برخص ثمنه ويسبب تعاطيه مخاطر جسيمة على عقل الإنسان الذي يفقد اتصاله بالواقع ويُصاب بخللٍ عقلي وعصبي ونَفْسي،كما يؤدي إلى تشويه الإدراك الحسي وفقدان إدراك الزمان والمكان.

2- القنب الهندي :

هو نبات عشبي تجمع أزهاره وتجفف ويعتبر مصطلح المارجوانا والبانجو من الأسماء التي تطلق على الأوراق الجافة للقنب الهندي ، ويؤدي تعاطيه إلى تغيير الحالة النفسية والعصبية للمدمن وتغيير مزاجه وسلوكه.[8]

3- الأَفْيُون الخشخاش :

يُزرَع نبات الخشخاش في الهند وباكستان وأفغانستان وإيران وتركيا والصين وبورما وتايلاند وكوريا الشمالية، وبعض أنحاء روسيا، وبعض دول أمريكا الجنوبية، وهو نبات يبلغ طوله من 70 سم إلى 110 سم له أوراق طويلة وناعمة خضراء ويشتق منه أيضا الموفين والكوادايين هو عُصارة نبات الخشخاش تُجفَّف حتى تصير عجينة ذات لون رمادي ثم يُستخرَج منها عددٌ من المستحضرات الطبية، أو المُسكِّنات، أو المهدئات، ويتم تعاطيه إما بأكله أو تدخينه أو شربه مع الشاي أو القهوة.

4- نبات القات:

يتم زراعته في شرق إفريقيا وبعض دول شبه الجزيرة العربية ويتم استهلاكه عن طريق المضغ ويتراوح طوله مابين متر إلى مترين .

الفرع الثاني : المواد الصناعية

يتم غالبا استخلاصها من النباتات الطبيعية وتخضع لعمليات كيماوية وتضم مايلي :

1- المورفين:

يستخلص من الأفيون وذلك باستعمال مواد تحتوي على أيدروكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين وهو عبارة عن مسحوق ناعم الملمس أو على شكل أقراص، كما يمكن استخلاص المورفين من نبات الخشخاش وقد تَمَّ استخلاصه علميًّا للاستعمالات الطبية كمسكن للآلام ولتخفيف آلام الإصابات ولاستعماله كعلاج بديل لإدمان الأفيون ، ويمكن تناوُله عن طريق الفم أو الحقن تحت الجلد حيث يشعر المدمن بالنَّشاط والمتعة ثم بالاكتئاب وبطء ضربات القلب وهبوط التنفُّس، وتَناوُل جُرْعة زائدة منه يؤدِّي إلى الموت[9].

2- الهيروبين:

هو أخطر مادة مخدرة في العالم وهو ينتج من تفاعل مادة المورفين أو الكودايين مع مادة استيل كلوريد أو ندرويد حام[10]ض الخليك ، وهو عبارة عن بودرة بيضاء لا رائحة لها ذات طعم شديد المرارة وتذوب في

الماء وهو مادة مُعدَّلة وِراثيًّا من المورفين لتجنُّب آثاره الضارة أو التقليل منها، ولاستخدامه في علاج الإدمان على الأفيون والمورفين بتعاطيه عن طريق الفم أو الحقن، ويسبب في الشعور بالنشوة الطاغية ولكن بعد زوال الجرعة يصبح المتعاطي في حالة يرثى لها مما دعا مُنظَّمة الصحة العالمية إلى المطالبة بتحريم صُنْعه واستعماله لأنه السبب في موت المُدمِن عليه قبل سِنّ الأربعين.

3- الكُوكايين:

هو مادة مخدرة تُستخرَج من أوراق شجرة الكوكا التي تُزرَع في بلدان أمريكا الجنوبيَّة ويتم تناوله من خلال مَضْغ هذه الأوراق لزيادة القوة البدنية والجهاز العصبي، ولكن آثاره الضارة تمتدُّ لتجعل مُتعاطي الكوكايين يشعر بمشاكل في الجِهاز الهضمي وفِقدان الشَّهيَّة والأَرَق، وقد يَصِل به الحالُ إلى الاضطراب العقلي والجُنون والهلوسة.

الفرع الثالث: المواد التخلقية

وهي مجموعة العقاقير المخدرة المصنعة كيميائيًّا يمكن تعاطيها داخل كبسولة أو في المادة الصَّمغيَّة التي تُستخدم في الطوابع والأظرف ونحوها، ومن أمثلتها المنشطات التي تتسبب في تدمير الجهاز العصبي المركزي وتؤدي إلى الإدمان بالإضافة إلى مجموعة الامفيتامينات وهي عبارة على منبهات للجهاز العصبي ومنشطة للجسم إلا انه في حالة الإكثار منها تؤدي إلى تدمير الخلايا العصبية مع حدوث اضطرابات حادة في الجهاز العصبي والإحساس بالاكتئاب والرُّعب، وقد يَصِل بمَن يتعاطاه إلى الانتحار[11].

ومنه نستنتج في ختام هذا أنه أصبح من الصعب تصنيف كل تلك الأنواع والسبب ينبع من اختلاف زاوية النظر إليها، فبعضها تصنف على أساس تأثيرها، وبعضها يصنف على أساس طرق إنتاجها. ولا يوجد حتى الآن اتفاق دولي موحد حول هذا التصنيف.

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة المخدرات والوقاية منها

سعى المجتمع الدولي منذ مطلع القرن 20 إلى إبرام عدة مؤتمرات واتفاقيات دولية لمواجهة خطر تعاطي المخدرات و ترويجها حيث عقد أول مؤتمر دولي في شنغهاي في شهر فيفري سنة 1909 وحضره نحو 13 دولة وتعد الاتفاقية الدولية لافيون الموقعة في لاهاي بتاريخ 13 جانفي 1912 أول عمل قانوني في إطار الجهود الدولية لمكافحة جرائم المخدرات وتحقيق التعاون في مجال المكافحة ثم توالى إبرام الاتفاقيات الدولية خاصة مع تطور العلاقات الدولية كاتفاقية الأفيون في يناير 1925 واتفاقية تحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لعام 1931 ، و اتفاقية بانكوك لمنع تدخين الأفيون لعام 1931م ، واتفاقية جنيف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1936، كما عملت منظمة الأمم المتحدة منذ إنشاؤها إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية لمكافحة المخدرات وتصنيف المواد المخدرة و توسيع نظام مراقبة المخدرات و منع إنتاج المخدرات إلا في الاستعمالات الطبية و العلمية ، وتنفيذ سياسة خاصة بعلاج المدمنين و إدماجهم اجتماعيا حيث تم سنة 1948ابرام بروتوكول باريس لإخضاع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف لسنة 1931 للرقابة الدّولية ، كما تم إبرام سنة 1953 بنيويورك بروتوكول للحد من زارعة المخدرات و تنظيمها ، و في سنة 1961 أبرمت الأمم المتحدة الاتفاقية الموحدة للمخدرات[12] بهدف تقنين الاتفاقيات السابقة عنها في مجال مكافحة المخدرات لتوسيع الرّقابة الدولية في هذا الشأن ، و بعدها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المعتمدة في سنة و1988 كما كان لأمم المتحدة الدور البارز في الرقابة الدولية على المخدرات حيث قامت بإنشاء لجنة المخدرات بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 ، وبروتوكول باريس للرقابة على المواد الاصطناعية المحدثة للإدمان لعام 1946 وبروتوكول تحديد وتنظيم زراعة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار الدولي فيه واستعماله لعام 1953 وبناءا على ماتقدم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا في (**المطلب الأول**) للإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم المخدرات بينما خصصنا (**المطلب الثاني**) للإطار المؤسسي.

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم المخدرات

لم تَعُد الآثار الضارة للمخدرات مقصورة على بلد بعينه أو على منطقة مُحدَّدة بل تعدَّت ذلك إلى المجتمع الدولي بأسْره، ومع مرور الزَّمن ارتبطت جريمة تهريب المخدرات بجرائم أخطر كالإرهاب الدَّولي وجرائم غَسْل الأموال من أجل ذلك صار التعاون الدولي في مكافحة المخدرات ضرورة مُلِحَّة، تسعى إليها الدول فُرادى وجماعات، ونظرا لكثرة المعاهدات الدولية التي لا تتسع لهذا البحث اقتصرنا على دراسة بعض المعاهدات التي أُبرِمت بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة والتي تناولناها في 03 فروع على النحو الأتي :

(الفرع الأول) :الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961

(الفرع الثاني): اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام 1971

(الفرع الثالث): اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الخاصة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية

الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961

أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 30مارس 1961 والمتضمنة 51 مادة والتي ألغت جميع الاتفاقيات والمعاهدات السابقة باستثناء بعض أحكام معاهدة 1936، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964 وتم إبرامها بِناء على طلَب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف توسيع نِطاق الرقابة تحت إشراف "اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات"، حيث وافقت على هذه الاتفاقية ثلاث وسبعون دولة، **وتم تعديل الاتفاقية بموجب بروتوكول جنيف لعام 1972** بعد حوالي عشر سنوات على إبرام اتفاقية نيويورك (1961)[13] لتكون أكثر فاعليَّة، وتُواكِب التطورات الحاصلة في هذا المجال حيث اجتمع في جنيف تسع وسبعون دولة لتعديل اتفاقية نيويورك لعام 1961، وتَمَّ اتفاقهم على إدخال تعديلات جوهريَّة عليها، ومن بين أحكام هذا البرتوكول :

1. تكثيف الجهود الدولية الرامية لمحاربة إنتاج وتهريب واستهلاك المخدرات .
2. المحافظة على التوازن بين العَرْض والطلب على المخدرات من أجل القضاء على التعامل غير المشروع فيها.
3. ضمان المراقبة الوطنية لإنتاج المواد المخدرة.
4. توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية الجماهيرية.
5. علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم ودَمْجهم في المجتمع.
6. توسيع مسؤوليات اللَّجنة الدَّولية للرقابة على المخدرات بحيث يمكنها التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل الحدِّ من زراعة وتصنيع واستعمال المخدرات، ومساعدة الحكومات في محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن تُوصي بتقديم مساعدات فنيَّة ومادية للبلد الذي يبذُل جهودًا واضحة في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول.

وكتعليق على الاتفاقية نستنتج لاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي أبرمت في عام 1961 وسعت من نطاقها لتشمل القنب والمخدرات التي تعتبر آثارها مماثلة لتلك الأدوية المحددة المنصوص عليها في الإتفاقيات والمعاهدات التي سبقتها.

وتعتبر اتفاقيَّة نيويورك لعام 1961 خطوة مُتقدِّمة على طريق مكافحة المخدرات؛ حيث التزم الموقِّعون عليها[14]، بتطبيق أحكامها في المناطق التَّابعة لهم، والتَّعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ ما ورد بها من أحكام، والتعهُّد بقَصْر إنتاج المخدرات وتصنيعها واستيرادها وتصديرها وحيازتها والاتجار فيها على الاستعمالات الطبية والعلميَّة، والعمل على تدريب كوادر مُتخصِّصة في تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصِّلة.

الفرع الثاني: اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام 1971

أبرمت اتفاقية فيينا في الفترة من 11 إلى 21 فيفري 1971 والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 أوت 1976 والمتضمنة 32 مادة لمحاربة الأنواع المستحدثة من المخدرات كميات ضخمة من المواد التي لم تشملها اتفاقيات مكافحة المخدرات، واعتبار المتاجرة فيها مشروعة كالأمفيتامينات وهي مجموعة من العقاقير

المُنشِّطة زيادة القدرة على التركيز الذِّهني، ثم اكتُشِفت فيها خصائص تؤدي إلى الإدمان، فيصير المدمن عليها عُدوانيًّا، ويميل إلى الانتحار وجنون العَظمة بالإضافة إلى مادة الباربيتورات وهي مجموعة من العقاقير المُهدِّئة يَشيع استعمالُها في المجال الطبي حيث يُحقَن المريض بها عن طريق الوريد، لتنويمه إلا أن الجُرْعة الزائدة منها تعتبر قاتِلة، ويُعاني المدمِنون على تعاطيها من ضيق التنفس والتأثير على الجهاز العصبي والهذيان الارتعاشي، ونوبات الصَّرَع لذلك تم إبرام اتفاقية فيينا عام 1971[15] حيث دعت إلى تكثيف الجهود الدولية لمحاربة إنتاج وتهريب والاستعمال الغير مشروع للمؤثرات العقلية ودعم التعاون الدولي في مجال المحاربة والوقاية و إخضاع تَداوُل وتجارة واستعمال المؤثِّرات العقلية للرقابة الدوليَّة بحيث يقتصر على الأغراض العلاجية فقط ومنْع إساءة استعمالها كمُخدِّر تحت طائلة العقاب كذلك نصَّت اتفاقية فيينا على حظْر تداول المؤثرات العقلية إلا في المجالات العلمية بحيث تُوزَّع فقط على الأطباء والصيادلة كما اعتبرت الدول غير المشاركة في هذه الاتفاقية مُلزَمة بتنفيذ أحكامها إذا كانت تتمتَّع بعضوية في الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الخاصة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

صادق نحو ممثلو 106 دولة في فيينا عام 1988 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة ومواد المؤثرات العقلية، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضْع ضوابط لمكافحة تهريب المخدِّرات والمؤثرات العقلية، و النهوض بالتعاون بين الدول الأطراف للتصدي لمختلف جرائم المخدرات ومنع الاشتراكُ في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الإنتاج أو التحضير أو العَرْض أو التوزيع، كما تشدد الاتفاقية العقوبة على المتورِّط إذا ارتبط التهريب بجريمة أخرى كالجريمة المنظَّمة أو الإرهاب أو الاتجار الدولي في السلاح أو استعمال العنف خلال عملية التهريب كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بمصادرة المخدرات أو الأموال المكتسَبة منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة في مجال مكافحة التهريب والتعاون بين الدول الأطراف للتصدي لمختلف جرائم المخدرات ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة الإجراءات ضِمَن حدودها لمنع مهربي المخدرات من استغلال مناطق وموانئ التجارة الحُرَّة وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة وخاصة المُشتبَه بها، وتبادُل المعلومات المتَّصِلة بهذا الشأن ومنع استخدام البريد في الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[16]

فالاتفاقية تمثل تصعيدا في الحرب على المخدرات. إذ تشير الديباجة إلى جهود الإنفاذ السابقة التي لم تتوقف عن تعاطي المخدرات محذرة من: "زيادة مطردة في اختراق مختلف الفئات الاجتماعية التي أدى بها إلى الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية". كما تحذر من أن تجارة المخدرات والأنشطة ذات الصلة "تقوض من الاقتصادات المشروعة ويهدد الاستقرار والأمن وسيادة الدول". وشددت على الشعور بالحاجة الملحة للحفاظ على براءة الأطفال الذين يتم استغلالهم واستخدامهم في أجزاء كثيرة من العالم كمستهلكين للمخدرات ولأغراض الإنتاج غير المشروع والتوزيع والتجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية والذي ينطوي على أخطار لا تحصى.

المطلب الثاني: الإطار المؤسسي

تقوم عدة منظمات دولية بمكافحة انتشار المخدرات و الاتجار غير المشروع فيها و على رأسها الأمم المتحدة التي وضعت عدة هياكل للقيام بهذه المهمة بالإضافة إلى الأجهزة التابعة لها كمنظمة الصحة العالمية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول، و منظمة الجمارك الدولية وهو ماسنتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين حيث تناولنا في (**الفرع الأول**) دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها بينما تناولنا في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها

نصت المادة الأولى من الفصل الأول لميثاق الأمم المتحدة الذي يعرض مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها إذ جاء في الفقرة الثالثة من هذه المادة مايلي تسعى الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.وتباشر الأمم المتحدة اختصاصاتها من خلال أجهزتها الرئيسة وعلى رأسها الجمعية العامة التي انبثقت عنها كافة الأجهزة الأخرى والتي تصدر توصيات غير ملزمة لها وزن معنوي باعتبارها تعبيراً عن الرأي العام العالمي ويعتبر موضوع مكافحة جرائم المخدرات من بين اهتمامات الجمعية العامة لأمم المتحدة نظرا للآثار هذه الآفة الاقتصادية والاجتماعية المدمرة وفي هذا السياق أنشأت منظمة الأمم المتحدة لجان وهيئات وبرامج للرقابة الدولية على المخدرات تضطلع بمهمة مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات وتفعيل الدور الرقابي ومن بينها[17]:

1. اللجنة الدولية للمخدرات : CND

تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1946 ضمن اللجان الستّ التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة وتضم 53 عضوا ، وهي تعتبر اللجنة التنفيذية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وهي الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسة العامة في مجال المراقبة الدولية للعقاقير وتتكون اللجنة من أربعين عضواً ينتخبون من بين أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو أطراف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام1961م,مع مراعاة التمثيل الكافي للبلدان و من بين صلاحيتها [18]متابعة نظام الرقابة الدولية للمخدّرات والدعوة لتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات وتبادل المعلومات بين الدول وضبط جدول المواد الخاضعة للرقابة الدولية في مجال المخدرات وفي سبيل حسن قيام اللجنة بمهامها فإنها تطلب من الحكومات تقديم تقارير على خاصة بماتقوم بة هذه الحكومات من جهود في سبيل تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات وكما تطلب اللجنة نصوص القوانين الخاصة بالمخدرات داخل كل دولة والأجهزة المكلفة بتنفيذها وبصفة خاصة فيما يتعلق بالجهات المختصة بإصدار أذونات التصدير والاستيراد, وتلك المكلفة بمكافحة الاتجار غير المشروع.

2. الهيئة الدولية لرقابة المخدرات : OICS

أنشئت هذه الهيئة سنة 1961 بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 وتعمل هذه الهيئة بالتنسيق مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمنع زراعة و إنتاج و تصنيع و استعمال المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية لهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،كما تسعى لتعزيز التعاون مع الحكومات وبدون وقصر زراعة المخدرات وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية كما تقوم بإعداد تقرير سنوي عن مدى التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات الدولية[19].

3. برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات : PNUCID

أنشئ هذا البرنامج في ديسمبر 1991 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم 179 ويقع مقره بفيينا عاصمة النمسا.

4.مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة:

تأسس هذا المكتب سنة 1997 وهو مكتب تابع للأمم المتحدة تم إنشاؤه بهدف السيطرة على انتشار المخدرات ومكافحتها ومن بين صلاحياته تقديم تقارير سنوية على مشاكل المخدرات في العالم بداية من الإنتاج والنقل والتوزيع بناءا على تقارير الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يتولى أيضا تقديم المساعدات التقنية والإدارية للحكومات من خلال مكاتب الاتصال الإقليمية وهي المكتب الإقليمي لأسيا والمحيط الهادئ ، المكتب الإقليمي لأوربا وأمريكا الشمالية المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا كما يعمل أيضا على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية في مجال مكافحة المخدرات.[20]

ثانيا- الأجهزة التابعة للأمم المتحدة :

1. منظمة الصّحة العالمية

يرمز للمنظمة اختصاراً **WHO** هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة وقد أنشئت في 7أبريل 1948 ومقرها الحالي في جنيف بسويسرا، حيث تعمل هذه المنظمة من خلال برنامجها الصحي العالمي بحملات التوعية لإدراك خطورة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

على الصحة العامة وقد أشارت المادة الثانية من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام1971 للمنظمة على مايلي إذا كان لدى أحد الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع بعد للمراقبة الدولية. ويستلزم في رأيها اضافة تلك المادة إلى أحد جداول الإتفاقية الحالية فإنها تشعر الأمين العام بذلك وتزوده بجميع المعلومات كما تصدر المنظمة مجلة خاصة تحمل اسمها وقد خصصت عدد أغسطس سبتمبر 1985م للصحة العقلية.[21]

2. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) :

هي المنظمة الوحيدة المتخصصة في مكافحة الجرائم الدولية ومطاردة المجرمين الدوليين وهي من أشخاص القانون الدولي العام وترجع نشأته لسنة 1923 ومن بين اختصاصات هذه المنظمة هي تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية من الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم على المستوى الدولي، كما يعمل الأنتربول على الصعيد الإستخباري المتصل بمكافحة المخدرات كما يسهر على تعزيز التعاون الدولي لضبط المجرمين الهاربين حيث ينحصر دور الإنتربول في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديه، لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها وبتبادل المعلومات الخاصة بالإنتاج غير الشرعي و تجارة و استعمال المخدرات[22] .

3. منظمة الجمارك الدولية:

هي منظمة حكومية دولية مقرها في بروكسل، وتأسست عام 1950م بإسم "**مجلس التعاون الجمركي**". أنشي مجلس التعاون الجمركي بموجب اتفاقية دولية تم التوقيع عليها في بروكسل بلجيكا في 15 ديسمبر 1950م ويتكون حالياً من قرابة 100 دولة عضو، وتضم المنظمة 178حاليا عضواً من إدارات الجمارك حول العالم حيث تسهر على الرقابة على التجارة غير الشرعية و تهريب المخدرات عبر الحدود و تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في المنظمة[23] .

كما تنشط عدة منظمات إقليمية في مجال مكافحة المخدرات كالمركز الأوروبي للرقابة على المخدرات والإدمان عليها ومجموعة الدول الأميركية لمكافحة المخدراتCICAD التي تعمل على إيجاد نظام رقابة للمخدرات و تبادل المعلومات و الخبرات بين الوكالات المحّلية و بين الدول الأعضاء.[24]

كما تم إنشاء عدة منظمات عربية في مجال مكافحة المخدرات بناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية حيث تم إبرام عدة اتفاقيات بعد عام 1960 التي تستهدف إنشاء أنواع من هذه المنظمات وأولها الاتفاقية الخاصة بإنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة, وذلك في العاشر من أيلول سنة 1960م خلال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية ومقر المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بالقاهرة ويتبع المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ثلاثة مكاتب متخصصة وهي:

1- المكتب العربي لمكافحة الجريمة

2- المكتب العربي للشرطة الجنائية.

3- المكتب العربي لشئون المخدرات.

الخاتمـــــــــــة :

في ختام هذه الدراسة تبين لنا ان الجهود الدولية لمكافحة المخدرات قد حققت نتائج ايجابية لا يمكن إنكارها حيث ساهمت الاتفاقيات الدولية في تطوير وسائل الرقابة والمكافحة والوقاية والقمع كما عملت على تحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية والدولية إلا أن هذه الأخيرة تبقى بحاجة إلى المراجعة من أجل السيطرة على إنتاج المخدرات وزراعتها وتصنيعها ونقلها وتوزيعها والاتجار بها والحد من خطورتها المتزايدة وإضفاء الصرامة أكثر على صلاحيات المنظمات الدولية إلا أن آليات المكافحة تبقى غير فعالة بسبب تملص الدول الأطراف من تنفيذ الالتزامات الاتفاقية أو تهاونها في إعداد تقارير سنوية حول الظاهرة والتي تسلم للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مما يصعب في مهمة هذه الهيئة كما أن هناك عدة أسباب أخرى تعيق عملية مكافحة المخدرات نظرا لسرية نشاط الجماعات الإجرامية المحترفة في هذا المجال و التي تشرف على تجارة و توزيع المخدرات في شبكات معقّدة ، تبدأ من تجارة الجملة و نصف الجملة و تنتهي عند التجار التجزئة مما يصعب مهمة الرقابة على هذه الأنشطة الغير مشروعة ويصعب من مهمة المكافحة وفي نهاية هذه الدراسة ندرج بعض التوصيات والمتمثلة في :

1. سعي الدول في العالم إلى تحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات.
2. العمل على إنشاء وحدة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود في أقاليم الدول الأعضاء.
3. تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات.
4. حث المنظمات الدولية المعنية على زيادة الدعم والتعاون اللازمين للدول التي تسعى إلى توفير حلول المكافحة جرائم المخدرات عبر إقليمها.
5. حث الدول الأعضاء على إتباع الوسائل المتقدمة لكشف وتتبع عمليات التهريب سواءً عبر المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية.
6. تفعيل دور وسائل الإعلام بغرض محاربة متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

الهوامش والاحالات:

[1]- Roussel Cédric , **La lutte contre la drogue dans l'espace Européen,** (Memoire DEA) Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales : Université de lille II,(1999-2000) . page 07.

[2] - جمال مظلوم، **الاتجار بالمخدرات** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، الرياض، 2012، ص 07

[3] المرجع السابق، ص8

[4] - عبد العزيز العليان, **الجهود الدولية لمكافحة المخدرات**، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية،1996, ص 36,

[5] - سمير عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات** ، الإدمان والمكافحة ، إستراتجية المواجهة، دار الكتب القانونية ، مصر 2009، ص 82

[6]- نصر الدين مروك، **جريمة الاتجار بالمخدرات**، في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر ، 2007، ص 19

[7] - محمد يحي النجيمي، **المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية** - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 2014 ،ص11 .

[8] - داوود علجية، **ارتباط المخدرات بالإجرام** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 09.

[9] - داوود علجية ، المرجع السابق ، ص 13.

[10] لمرجع السابق

[11] - محمد جمال مظلوم ، مرجع سابق ، ص 44.

[12] - مختار شلبي ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 2011-2012 ص 69.

[13] - تم إبرام برتوكول جنيف بتاريخ 26 مارس 1972 المكمل لاتفاقية سنة 1961 ودخل حيز التنفيذ في 08 أوت 1975 المتضمن 21 مادة .

[14]- طبقًا لما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية.

[15]- دخلت اتفاقية فيينا لعام 1971 حيّز التنفيذ الفعلي في 16/ 8/ 1976.

[16] - تحتوي الاتفاقية على 34 مادة ومرفق يضم جدولين يحتويان على 12 مادة ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990.

[17] - غسان رباح، **قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد**، دار الخلود ، لبنان1994 ، ص 25.

[18] - المادة الثامنة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

[19] - ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على موقع الهيئة على الرابط الالكتروني التالي :
https://www.incb.org/ تاريخ الزيارة 2025/2/20 على الساعة 14:30.

[20] - سمير عبد الغني، **التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية**، دار الكتب القانونية مصر 2006 ، ص ص 142-143 .

[21] - ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على موقع المنظمة على الرابط الالكتروني التالي http://www.who.int/en / تاريخ الزيارة 2025/2/20 الساعة 10:00

[22] - ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على موقع المنظمة على الرابط الالكتروني التالي :
https://www.interpol.int/ar/Internet تاريخ الزيارة 2025/2/28 على الساعة 12:00

[23]- ولمزيد من التفاصيل يمكنكم الاطلاع على موقع المنظمة على الرابط الالكتروني التالي :
http://tfig.itcilo.org/AR/index.html تاريخ الزيارة 2025/2/28على الساعة 14:00

[24]- نصر الدين ماروك، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية**، -منشورات دار هومة ،الجزائر2014 .ص557

قائمة المراجع:

1. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك، 1969.
2. اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لعام 1971
3. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الخاصة بمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.
4. برتوكول جنيف بتاريخ 26 مارس 1972 المكمل لاتفاقية سنة 1961.
5. جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط1، الرياض، 2012.
6. داوود علجية، ارتباط المخدرات بالإجرام ، رسالة مقدمة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2008 .
7. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات - الإدمان والمكافحة -إستراتجية المواجهة، دار الكتب القانونية ، مصر ،2009.
8. عبد العزيز العليان, الجهود الدولية لمكافحة المخدرات، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية،1996.
9. غسان رباح، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد، دار الخلود ، لبنان 1994، ص 25.

10.محمد يحي النجيمي، المخدرات و أحكامها في الشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 2014 .
11.مختار شلبي ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 2011-2012 .
12.نصر الدين ماروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، منشورات دار هومة، الجزائر 2014 .
13.نصر الدين مروك، جريمة الاتجار بالمخدرات، في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر ، 2007.
11- Roussel Cédric , La lutte contre la drogue dans l'espace Européen, (Memoire DEA) Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales : Université de lille II,(1999-2000) .
14. https://www.interpol.int/ar/Internet
15.http://tfig.itcilo.org/AR/index.html
16. https://www.interpol.int/ar/Internet
https://www.incb.org